ميزان المقادير في تبيان التقادير

تتمة ما ورد في الجزء الماضي

والقسم الثالث الذي يعتبر فيه المساحة الجسمية الكر المساحي من الماء

فهو كما انه مقدر بالوزن كذلك مقدر بالمساحة ايضاً واقوال علمائنا رضوان الله عليهم فيه اربعة . الاول سبعة وعشرون شبراً مكعباً حاصل ضرب ثلاثة عرضاً في ثلاثة طولاً في ثلاثة عمقاً واليه ذهب الصدوقان وباقي القميين وهو ظاهر ابن طاوس وصريح العلامة في المختلف واليه مال بعض المتأخرين ايضاً كالشيخ علي رحمه الله في حاشية المختلف والثاني اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان شبر حاصل ضرب ثلاثة ونصف عرضاً في ثلاثة ونصف طولاً في ثلاثة ونصف عمقاً واليه ذهب الاكثر وهو المشهور والثالث نحو مائة شبر واليه ذهب ابن الجنيد والمراد في هذه الثلاثة بلوغ المقادير المذكورة اذا ضرب بعض الابعاد في بعض ومثلوا بالمكعب لتسهيل الفهم والرابع ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفاً . وليس المراد التضريب واليه ذهب القطب الراوندي (١) وعلى هذا القول ليس له قدر معين لا بحسب المساحة ولا بحسب الوزن و يكون له افراد مختلفة غير متناهية بعضها منطبقة على بعض المذاهب الباقية وزناً او مساحة ونسبوا الى القولين الاخيرين في تقدير الكر الشذوذ ولزم على (٢) الاخير ان يكون كف من الماء بل اقل اذا انبسط فيما

---

(١) قال الشيخ بهاء الملة والدين في الحبل المتين وانت خبير بان صدور مثل هذا التحديد المضطرب الاختلاف الشديد التفاوت عن القطب الراوندي رحمه الله لا يخلو عن غرابة والذي يظهر ان مراده طاب ثراه ان الكر هو الذي لو تساوت ابعاده الثلاثة لكان مجموعها عشرة اشبار ونصفاً وحينئذ ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور (منه)

(٢) قوله ولزم على الاخير ان يكون الخ لا يخفى انه لا ينتهي الكر في القلة على هذا القول حد لا يكون اقل منه كما يظهر بالتأمل فتأمل فيما نقل الشيخ بهاء الملة والدين في الحبل المتين عن الشهيد الثاني ان ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفاً واعترض عليه بوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله

يبلغ طوله وعرضه عشرة اشبار ونصف زائداً في الكر · وحوض مربع كل من ابعاده ثلاثة اشبار ونصف مساحته وهذا بعيد جداً هذا ما اردنا ايراده من التفصيلات والآن نسوق الكلام في التتمات وبالله التوفيق

(تتميم) اورد ابن الشيخ في آخر القانون ذكر بعض الاكيال والاوزان المعروفة في اليونانية بالفاظها بعضها من كتاب جالينوس وبعضها من كتاب ابن سرابيون وقد نقلنا عنه في هذه الرسالة ما يحتاج اليه في الجملة حسبما اقتضاه التعريف وطرحنا اكثرها لوجوه الاول انها كانت من اللغة اليونانية الغير المعروفة في هذه الازمان ولا فائدة في تطويل الرسالة بذكرها الا انها يحتاج اليها في الكتب الطبية مما نقل بعينه عن اليونانية وكذا بالفصل الذي ذكره في آخر القانون تلك الفائدة وحده لا يكون لذكرها في تلك الرسالة كثير فائدة والثاني ان نسخ القانون كانت مختلفة في اكثرها ولي تحقيق اللغات اليونانية وتصحيحها الى وجه تطمئن الخاطر عسر تام وفي نقلها بصورها الى غير تصحيحها مسخ غير مفيد · الثالث ان بعضها لا ذكره بالاصول متناقضة وفرع كثير منها الى ذلك البعض فصارت اكثرها مضطربة غير محصلة · كان الشيخ نقلها احوطها عن الاصل وحسب ما يرى كنا عن الفائدة بهذه الاحاد

ومن جملة الشواهد الى ما ذكرنا انه قال في موضع القسط الانطاكي رطل ونصف والرطل اثنا عشرة اوقية اثنتي وفي موضع آخر بعده بسطر وانه يكون اربعين استاراً والرطل عشرين استاراً · والاستار ستة دراهم ودانقان اوارعة مثاقيل الذهب ففسر الرطل اولاً باثني عشرة اوقية والاوقية في موضعها بسبعة مثاقيل فيبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالاً (١) · وفسره ثانياً بعشرين استاراً والاستار بستة دراهم ودانقين فيبلغ مائة

تسعة اشبار وعرضه شبراً واحداً والذي نصف طولا مساحته اربعة اشبار ونصف ثم بالفتح معه رحمهما الله بين الابعاد الثلاثة في العرض الذي ذكره لقال اثنا عشر شبرا لاعشرة ونصف هذا (منه)

(١) وفي بعض نسخ القانون موقع او اربعة واربعة بالواو وفي بعضها وهو اربعة وعلى هذين النسختين يصير الفرق اضطرابا كما لا يخفى ولذلك [illegible] في بيان قدر الاستار موقفا عنه هو وطرحنا النسختين الاخيرتين ثم ما اخترناه في باب قدر الرطل من الاحتمالات الثلاثة مع الاضطراب [illegible] بصورة بقول صاحب القاموس وغيره وكذا ما نقلناه في بيان قدر الاوقية وان كان المعتمد خلافه كما مر (منه)

وثمانين مثقالاً وكسرا واما باربعة مثاقيل فيبلغ ثمانين مثقالاً فيضطرب قدر الرطل في كلامه بين كونه اربعة وثمانين مثقالاً وكونه ثمانين اوثمانية وثمانين مثقالا وكسرا ومع ذلك لاينطبق شيء من هذه الثلاثة على شيء من تفاسيره المشهورة على ماذكرنا في موضعه

ثم قد عرفت مما تقدم ان الدانق حقيقة هو سدس الدرهم الشرعي الذي هو عبارة عن شعيرتين فاعرف الآن ان الدانق والطسوج يطلقان مجازاً الى سدس كل شيء وربع سدسه مما اعتبر فيه الوزن ام لا كما هو المتعارف الشائع في زماننا فمن هنا لما كان المثقال المعبر عنه بالدينار بالاتفاق عبارة عن ثماني وستين شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيجب ان يكون دانقه هو سدسه الذي عبارة عن احدى عشرة شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة وطسوجه هو ربع هذا السدس الذي هو عبارة عن شعيرتين وستة اسباع شعيرة فتبين خطأ من قال ان دانق المثقال اثنا عشرة حبة وطسوجه ثلاث حبات اذ يلزم ان يكون المثقال اثنين وسبعين شعيرة وقد عرفت انه ثماني وستون شعيرة واربع اسباعها اللهم الا ان يكون في المثقال اصطلاح آخر لم ينقل الينا وكذلك تبين خطأ صاحب الشمسية في الحساب حيث توهم ان طسوج الدينار اربع شعيرات

وقال يجب ان يعلم ان الدوانيق مخرجها من الدينار ستة والطساسيج مخرجها من الدوانيق اربعة والشعيرات مخرجها من الطسوج اربعة ثم بسط الكلام في المثال وتحويل الكسر من مخرج الى مخرج على هذا الحساب وهذا فاحش جداً اذ يلزم حينئذ ان يكون الدينار ستاً وتسعين شعيرة ضعف الدرهم الشرعي وحكاية كون الدينار درهماً وثلاثة اسباع درهم وكون عشرة دراهم سبعة دنانير اشهر واشيع من ان يحتاج الى نقل الاسناد وتفصيل عبارات الاقوام وقد مرّ بعضها وكأن هذا الغلط صار منشأة لبعض الحاسبين ايضاً كصاحب قسطاس المستقيم حيث وافقه في ذلك واقتفى اثره بعض الناظمين ايضاً حيث نظم في بيان اجزاء الدينار شعراً

هست شش دانك قدر ديناري   يك هر دانك از طسوج جهار
هر طسوجي جهار جو هر جو   شش خردل بود بوقت شمار

مع ان هذا الناظم قد نظم ما هو حق ايضاً في بيان وزن الاستار واجزائه فقال

جار مثقال ونيم استاري   هفت مثقال وده درم اى يار
درهمي وسه سبع يكمثقال   حاشا كنون كه شد سخن بسيار

ولا يتوهم ان منشأ ذلك الاختلاف ربما يكون عشر الدرهم ولعل فيه خلافاً لغرض فلا يتوهمنّ فيه الاشكال فلذلك يتوهم ان تتبع الآثار والاخبار والمتبوع نحوه تعالى وان يعين شيوعه فقد قال [illegible] عبد الرحمن [illegible] ذلك القدر [illegible] وقد نقله صاحب القاموس

شش دانگ بود قدر درهم باشد [illegible] دانگ است دو قيراط چنين گفت استاد
قيراط [illegible] جو [illegible] حبه [illegible] باد

وقد قال ايضاً صاحب [illegible] في الحساب هنا من جهة الغرض وزن [illegible] الدينار ستون حبة قال في [illegible] حفظ نسبة المثقال لكون الدينار [illegible] وكون الخروبة [illegible] وكون [illegible] وكون الدرهم ستين شعيراً انتهى ثم كان مراده بالشعير عشر الدانق من جهة المساواة في عشر كل شيء كما هو والا لم يقل تفسير الشعير [illegible] وهل ان [illegible] هذه الاخبار [illegible] تتبع الآثار والتكمل في تصحيح الاخبار والاخذ بكلام [illegible] والاعتماد في غير [illegible] معقول

ثم نقول قد ذكرنا ان الدراهم [illegible] المعتبرة [illegible] العرفي والشرعي والظاهري [illegible] ان مورد الاحكام الشرعية منها هو الشرعي الذي وزنه ستة دوانيق وهو المدار عليه في باب زكاة الفضة وغيره [illegible] والطساسيج فكل هذا وغيره من الدراهم المختلفة السابقة وزناً بحسب الازمنة يقاس عليه بالحساب فان نصاب زكاة الفضة مثلاً [illegible] من تلك الدراهم التي واحدها ستة دوانيق وزكاتها خمسة منها وهو ربع عشرها الذي [illegible] فلو فرض ان الدرهم في زمان خمسة دوانيق مثلاً فاول مراتب الزكاة [illegible] بالحساب ستة منها اذ لا يبلغ [illegible] الا ستة منها [illegible] فرض في زمان اربعة دوانيق ونصف دانق مثلاً يصير اول مراتب الزكاة [illegible] سبعة [illegible] وهو ظاهر مما ذكرنا [illegible] هذا القياس وكأنه قد كانت الدراهم في بعض الازمنة السابقة [illegible] القدر [illegible] الذي ذكرناه قبلاً يستفاد مما روى الشيخ الجليل رحمه الله في الكافي في باب العلة في وضع الزكاة على ما وضع عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى ابي عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من

اهل المدينة قال : فقال : ما تقول يا ابا عبد الله فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كان وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب : فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من اين اخذت هذا قال : قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال : ثم انصرفت فبعث اليه محمد بن خالد ابعث اليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل ذلك قط الحديث

توضيحه ان السائل توهم ان المعتبر في الزكوة هو العدد لا الوزن لما رأى من كثرة اطلاق الدرهم على المسكوك من الفضة من حيث العدد كما مر وهذا توهم شائع نقله العلامة في منتهى المطلب واستدل على خلافه بقوله وحكى عن بعض اهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ للاجماع ولما رواه ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة انتهى فبعثه هذا التوهم الى ان يفتش عن كيفية تنويع سبعة دراهم في زمانه لاول مراتب الزكوة مع انها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان خمسة دراهم غافلاً عن ان المعتبر في الزكوة هو الوزن لا العدد وان دراهم زمانه مختلفة وزنا بالنسبة الى دراهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاجابه ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية يعني ان المعتبر في الزكوة ربع العشر بحسب الوزن لا بحسب العدد وذكر الاوقية تنبيها على ذلك اذ هي صريحة في الوزن لا يجري فيها توهم العدد فقال عليه السلام فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة اي اذا اعتبرت ربع العشر من حيث الوزن فيصير اول مراتب الزكوة وزن سبعة من دراهم هذا الزمان التي وزنها اربعة دوانيق وسدسا دانق ثم اوضح عليه السلام ذلك بتطبيقها من الدراهم التي كانت قبل زمانه فقال : وقد كانت وزن ستة دراهم خمسة دوانيق يعني وعلى هذا الحساب يصير اول مراتب الزكوة وزن ستة دراهم منذ كانت الدراهم خمسة دوانيق بحسب الوزن فلا اعتبار بالعدد والمعتبر هو الوزن فعدد الدراهم على اي وزن كان يحسب ويقاس على ما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله اصلا في ذلك اي الدراهم التي كان وزنها ستة دوانيق فافهم

٥ تنويعه من الاوزان الشائعة في زماننا المرجحة قيافية هو المثقال الصيرفي الذي عليه

مثقال المسكوكتين المحمدية والعباسية الرائجتين في هذه الأيام بذهب الـ المحمدية بخمسة دوانيق والعباسية التي ضعفها عشرة دوانق مثله وعليه ايضاً مدار المن التبريزي والشاهي المشهورين بين الأنام بكون التبريزي في زماننا ستمائة منه والشاهي الذي ضعفه الفاً ومائتين وعليه المثقال يرجع الله في هذا الزمان مرجع المقادير المذكورة وقياس للأوزان المشهورة لم ينضبط بالشعيرة واشتقاقها ضبطاً مشاراً اليه ولم يجعل مثقالاً مداراً فيه فيهم كالعلامة رحمه الله فانه ضبط مائة وثلث شعيرة واقل والثلاثة وخمسة وثمانين جزءاً من خمسة وخمسة آلاف اجزاء شعيرة يستفاد من ضبطه الصاع صريحاً بخمسمائة وستة وثلاثين مثقالاً وربع مثقال بالصيرفي والرطل الى ان يكون عنده وعند الجمهور من الخاصة من الصاع حينئذ بسبعة وعشرين مثقالاً ونصف مثقال وثلث وربع مثقال

ومعلوم مما مر ان الرطل في عنده عبارة عن ستين مثقالاً شرعياً ينتهي الى ستة آلاف ومائة واحدى وسبعين شعيرة فوجب ان من المثاقيل الصيرفية المذكورة التي بها ضبط الرطل عبارة عن تلك الشعيرات بالنسبة مثقال واحد في يلزم ان يكون عنده مائة وثلث شعيرة وعشرين وخمسة وثمانين جزءاً من خمسة وخمسة آلاف اجزاء شعيرة ... كالشيخ علي رحمه الله كما ... مائة وربع شعيرات وخمسمائة وخمسة وسبعين جزءاً من سبعمائة وسبعين جزءاً من شعيرة يستفاد من ضبطه الصاع والرطل صريحاً بل ما ضبط به العلامة مع تصريحه بان الرطل عبارة عن احد وتسعين مثقالاً شرعياً موافقاً للجمهور فينتهي الى ستة آلاف ومائتين واربعين شعيرة الى عدد شعيرات رطل العلامة بمائة وستين شعيرة واربعة اتساعها قدر مثقال واحد شرعي هو تفاوت ما بين الرطلين فحينئذ وجب ان يكون المثاقيل الصيرفية التي بها ضبط الرطل عبارة عن هذه الشعيرات الزائدة على شعيرات رطل العلامة مما ذكرنا فالنسبة مثقال واحد صيرفي يلزم ان يكون عنده عبارة عن مائة واربع شعيرات وخمسمائة وخمسة وسبعين جزءاً من سبعمائة وسبعين جزءاً من شعيرة كما عرفنا ثم لا يخفى ان الشيخ رحمه الله ان اقتفى في ذلك اثر العلامة وضبط الصاع عنده ما اتفقا بصورة في تقدير الصاع والرطل بالنسبة الى المثقال الصيرفي مع ذلك الاختلاف معنى من غرائب الاتفاقات واغرب من ذلك انه اقتفى اثره واعتمد على تصحيحه وظن نفسه متبعاً موافقاً له في ذلك وغفل عن تلك الحقيقة الموجبة للاختلاف وعدم الموافقة ...

من قبل [illegible] العصر ضبطه صريحاً [illegible] وتسعين شعيرة وبعضهم ضبطه بخلاف هذه المذكورات مما يوجب تلك التطويل

وبالجملة لما رأيت هذه الاختلافات حاولت ان اضبطه بنظر دقيق وقصدت ان احققه بتأمل حقيق فحقق عندي بتصحيحات قوية وتفتيشات مستقيمة ان المثقال الصيرفي المتعارف في زماننا عبارة عن اربع وثمانين شعيرة قدر درهم وثلاثة ارباع درهم بالشرعي ولا تظنني مخطئاً اياهم ومصوباً رأيي ان بعض الظن اثم حاشا ان اكون اهلاً لذلك ولكن الحق ما ثبت لدى همة فكري القاصر واديت ما وجب على ذمة ذهني الفاتر هذا مع انه يجوز ان يكون في زمن العلامة والشيخ علي رحمهما الله قدر المثقال الصيرفي زائداً على قدره في زماننا بمقدار التفاوت الواقع في الضبطين وكذا الكلام في التفاوت القليل الواقع بينهما رحمهما الله بحسب زمانيهما وامثال ذلك قد يكون متفاوتة في الازمنة والاعصار ويؤيد ما قلت التفاوت الواقع في المن التبريزي في الزمانين حيث ضبط الشيخ علي رحمه الله المن التبريزي بخمسمائة مثقال صيرفي واليوم لا شك ستمائة منه ويمكن ان يكون هذا التفاوت الواقع في المن بعينه وذلك لتفاوت في المثقال بحسب الزمانين اذ خمسمائة من المثقال الذي ضبطه الشيخ قريب جداً من ستمائة من مثقال زماننا حسبما ضبطناه وما يبقى من التفاوت قليل يمكن استناده الى الميزان او الشعير او السنج او امثالها

ثم اعلم ان انواع الاجسام كما ان المتساوية فيها وزناً قد تخالف حيزاً كرطل من الماء مثلاً لا يملأ نصف مكان رطل من الشعير كذلك المتساوية منها بحسب الحيز قد تكون مختلفة بحسب الوزن فوزن صاع من الشعير مثلاً لا يبلغ نصف وزن صاع من الماء وعلى هذا القياس سائر الاجسام حسبما اقتضت صورته النوعية من التخلخل والتكاثف والخفة والثقل وغيره كما تقرر في موضعه ان نسبة وزن الخفيف الى وزن الثقيل يكون كنسبة مكان الثقيل الى مكان الخفيف بل قد يكون نوع واحد من الاجسام يختلف اشخاصه في ذلك بحسب الامكنة والعوارض المختلفة كما لا يخفى فتقدير كل معين بوزن معين لا يتصور الا بنوع من التخمين وضرب من التسامح فما قال العلامة رحمه الله في التحرير الوسق ستون صاعاً صاع النبي صلى الله عليه وآله اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي الى قوله وهذا التحديد تحقيق لا تقريب انتهى محل تأمل اذ تقدير المد عبارة عن كيل مخصوص بالرطل الذي هو وزن مخصوص لا يمكن بدون تقريب الا ان

يحصل في زمان ما كانت هذه المقادير منسوبة الى الشارع فكونها بمنزلة التحقيق والا فمعلوم ان المد من الماء المعتبر في الوضوء لا يوافق المد من جنس آخر كالحنطة والتمر [illegible] المقدار في الكثافة حسب الوزن حتى صار كل شيء واحد تخمينا فكأنه اراد الشارع التوسعة وجعل ذلك الكيل المخصوص والوزن المخصوص في تلك الاحكام بمنزلة الواجبات التخييرية [illegible] وان [illegible] واليه [illegible] قول بعض الفقهاء [1] في امر زكاة الفطر من الكيل صاع [illegible] الف ومائة وسبعون درهما [illegible] في صورة [illegible] الاوزان او العكس [illegible] او القول كأنه مبني على الاحتياط هذا مع ان الروايات في التقدير مختلفة [illegible] وربما يحمل كل منها في جنس خاص لكن لا يقول من الفقهاء هذه الطريقة في مجموعها من جهات اخرى او [illegible] بطلب [illegible] حسب [illegible] القواعد الاصول حتى [illegible] الى الاختلافات [illegible] اختلافات [illegible] كل مذهب كما هنا مبين في التفصيلات

الثاني ان المقادير الموزونة والمكيلة التي [illegible] بين قسم معتبر [illegible] في الشرع مذكور في الاحاديث [illegible] الفقهاء وقسم ليس كذلك بل [illegible] عن [illegible] [2] [illegible] والقسم الاول [illegible] قسم معتبر [illegible] على سبيل الاصالة وكونه [illegible] الاحكام [3] وقسم [4] ليس كذلك بل مذكور على سبيل التبعية وكونه [illegible] لشيء آخر [illegible] فالحقيقة [illegible] الى ثلاثة اقسام ولما كان القسم الاول [illegible] الشرع [illegible] من حيث [illegible] [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] هذه المقادير [illegible] كيفية [illegible] واحدا [illegible] من الاوزان المعروفة في زماننا [illegible] [illegible] والمثقال [illegible] حدود لا [illegible] المقادير المضبوطة المذكورة [illegible] ثم [illegible] من التبعية [illegible] كلا [illegible] بعض [illegible] بعلامة البياض [illegible] علامة الصفر [illegible] للتصوير

---

[1] هو الشيخ بهاء الملة والدين في رسالته الزكوية [illegible] [2] كالوافي والاستبصار واشباهها [3] كالتمر [illegible] واشباهها [4] كالرطل والاوقية واشباهها [illegible]

وهذا هو الجدول

		المن التبريزي	المثقال الصيرفي	الشعيرة	الخردل	الفلس	الفتيل	النقير	القطمير	الذرة	الهباء
الدرهم المعتبر في زكوة الفضة وغيرها بالاتفاق			٠	٤٨							
الدينار المعتبر في زكوة الذهب وغيرها بالاتفاق		٠	٠	٦٨	٣	٥	٠	٥	١	١	٥
الكر المعتبر في باب الطهارة	على مذهب ابن بابويه	٢٢٢	٥١٤	٢٩							
	على مذهب الشيخين	١٤٨	٣٤٢	٧٢							
	على مذهب العلامة	١٤٦	٥٦٣	٥٢							
المد المعتبر في بعض الكفارات وغيرها	على احد احتمالي مذهب البزنطي	٠	٩٠	٧٢							
	على احد احتمالي مذهبه	٠	٩١	٨٤	١	٨	٣	٢	٤	٩	٦
	على مذهب العلامة	٠	١٦٥	٣٥	٤	٢	٢	٣	٣	٤	١
	على مذهب الجمهور	٠	١٦٧	١٢							
	على احد احتمالي مذهب البزنطي	٠	٣٧١	٣٦							
الصاع المعتبر في زكوة الفطرة وغيرها	على احد احتمالي مذهبه	٠	٣٤٤	٢٩	٠	١٠	١	٤	٢	٣	٣
	على مذهب العلامة	١	٦١	١٨	٥	١	٤	١	٥	٨	٤
	على مذهب الجمهور	١	٦٨	٤٨							
	على احد احتمالي مذهب البزنطي	٣٧	٨٥	٦٠							

	[illegible]	المثقال الصيرفي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
على أحد احتمالي مذهب	٣٦	٢٤٠	٦٦	٣	٤	٠	٥	١	١	٥
على مذهب العلامة	٦٦	٧٠	٣٩	٣	٦	٤		٦	١٠	٥
على مذهب الجمهور	٣٦	١٥٤	٢١							

والتي يظهر مما مر من التفصيلات أن الاختلافات الواقعة بين أصحابنا رضوان الله عليهم في قدر المد والصاع والوسق كلها مبنية على اختلافهم في قدر الرطل العراقي هل هو سبعون مثقالا أو أحد وتسعون مثقالا وهذا الخلاف ثم بين العلامة والجمهور وأيضا في قدر المد هل هو رطل وربع أو رطلان وربع بالعراقي وهذا الخلاف ثابت بين ابن نصر البزنطي وغيره من القدماء وهم يعتقدون أن المد رطل والشذوذ قال العلامة في التحرير ونقل عن ابن أبي نصر أن المد رطل وربع [illegible] في رواية ضعيفة انتهى وقال الشهيد في البيان وشذ قول البزنطي أن المد رطل وربع [illegible] المد رطلين وربعا بالعراقي هو رطل ونصف بالمدني انتهى فعلم مما مر من الاختلاف الواقع كالمجمع عليه بين فقهائنا والروايات متضافرة في هذا المعنى دالة [illegible] إلى ما ذهب إليه الجمهور في قدر الرطل وروى الصدوق رحمه الله فيما لا يحضره [illegible] في باب الزكوة عن الكوفي وليس في الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق [illegible] والصاع أربعة أمداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف وروى الشيخ رحمه الله في الاستبصار في باب مقدار زكوة الفطرة عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت بلدك إلى أن قال في آخر الحديث تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة

---

(١) هنا ساقط في الأصل

وخمسة وسبعين درهماً ويكون الفطرة الفاً ومائة وسبعين درهماً الحديث. وفي باب مقدار الصاع ايضاً عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعون[1] وزنة وعن علي بن بلال في هذا الباب قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. وفي باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال واما ما روي في هذا الباب من روايات ظاهرها الخلاف لما ظهر من هذه الروايات فقد ذكر الشيخ رحمه الله هنالك وجه التوفيق فيهما الاولى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهماً والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره والثانية عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق الحديث قال الشيخ رحمه الله في وجه التوفيق ان قوله هذا كان الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر برطل ونصف والصاع بكونه ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر وما تضمنه سليمان المروزي من المد مائتين وثمانين درهماً مطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهماً من الراوي لان المشهور من هذه الروايات اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء واحد انتهى ملخصاً ويبقى الرواية الاولى لم يذكره رحمه الله حمل في هذه الرواية الصاع خمسة امداد على وهم الراوي لان المشهور منها اربعة بدل خمسة لانه كان الخمسة

---

(1) اي الدرهم الشرعي (منه)

وثمانا والصواب اربعة امداد على كون المد مائتين وثمانين درهما فيوافق الصاع اسمه اربعة امثاله مع ستة ارطال فلا يبقى منافاة اولى ان يكون خمسة امداد لجواز انه كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وثبت مشاركته بعض ازواجه في الغسل ماء الاغتسال فيستقيم ايضا ولا منافاة بين هذه الصورة وبين ان يكون اربعة امداد في صورة الانفراد وفيه تأمل لان كون المد مائتين وثمانين درهما خلاف الظاهر والمشهور واتفاق الجمهور وايضا حينئذ ان يكون الصاع الفا ومائة وعشرين درهما وهو خلاف ما ظهر من الروايات المشهورة عند الشيعة من انه الف ومائة وسبعون درهما ومع هذا لا قائل به فكيف التوفيق وايضا حمل خمسة امداد على صورة المشاركة بعيد في هذا الحديث جدا لانه لم يقع فيه الاخبار عن ماء الغسل حتى يمكن الحمل على تلك الصورة بل وقع الاخبار عن قدر الصاع ثم ان ظاهر الرواية ان الدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير وهذا ايضا بحسب الظاهر خلاف ما اتفق عليه من ان الدانق من الدرهم عبارة عن وزن ثماني شعيرات وان المراد بالحبة والشعير واحد ويمكن ان يقال هنا ان المراد بالدرهم اثنتا عشرة شعيرة فالدرهم حينئذ اثنين وسبعين منها لا ثمانية واربعين كما هو المتفق عليه وان حملنا قول الشيخ في التوفيق على ان المد وزن مائتين وثمانين من هذه الدراهم التي واحدها عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة بواسطة تلك الاصطلاحات وان كان بعضها غير مشهور فلا يستقيم ايضا اذ يوجب ان يكون الصاع حينئذ ثمانين الفا وستمائة واربعين شعيرة يبلغ الفا وستمائة وثمانين درهما من الدراهم المشهورة ولا قائل به فظهر ان هذه الرواية مشكلة جدا لا تستقيم الا بتكلف بعيد والعلم عند الله واهله واما توجيه توفيق الرواية الثانية على ما ذكره رحمه الله من حمل خمسة امداد في هذه الرواية على حالة تغير عظم الرطل في تقدير المد بالارطال فتقديره برطل وثلاث اواق فمقصده ان المد الذي صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد غير المد الذي كان منه اربعة لان هذا المد كما فسر عبارة عن رطل وثلاث اواق وخمسة امداد يعني خمسة ارطال وخمس عشرة اوقية بالتحقيق على اربعة امداد بالمعنى المشهور يعني ستة ارطال مدنية وفيه ايضا تأمل لانه على التقدير ان يكون المد على هذا المعنى لا يستقيم ايضا اذ يوجب ان يكون خمس عشرة اوقية عبارة عن رطل واحد مدني حتى بعد ضمه الى خمسة ارطال بلغت ستة ارطال ولا شيء من الاوقيتين الجديدة والقديمة موافقا لهذا القدر اذ الجديدة على ما قيل عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم يبلغ سبعة مثاقيل ونصفا والخمس عشرة منها

مائة واثني عشر مثقالاً ونصف مثقال واما عشرة دراهم يبلغ سبعة مثاقيل فخمس عشرة منها مائة وخمسة مثاقيل واما اثنا عشر درهما يبلغ ثمانية مثاقيل وخمس مثقال فخمس عشرة منها مائة وستة وعشرون مثقالا والظاهر انه لايبلغ شيء من هذه الثلاثة حد الرطل المدني والقديمة لم يعرف وزنها وخمس منها يزيد على الرطل العراقي فضلاً عن خمس عشرة فلا يمكن تفسير الاوقية بغير هذه المعاني هنا وان امكن حمل خمسة امداد في هذه الرواية على وزن الماء مستظهراً بالشهرة والاتفاق والروايات الصحيحة كما جوز الشيخ رحمه الله في رواية سليمان ولابعد ان يحمل الرطل هنا على المكي دون المدني والاوقية على الجديدة بالمعنى الاول فيستقيم بلا تكلف في معنى المد والصاع ايضا اذ الرطل المكي كما مر عبارة عن رطلين عراقيين وثلث اواق بهذا المعنى يبلغ ربع رطل عراقي على تفسير العلامة فيصير كلاهما رطلين ونصف رطل بالعراقي وهو رطل ونصف بالمدني فاربعة امثاله يبلغ ستة ارطال مدنية كما هو المستفاد من الروايات المطلقة مع ماذكرنا انه كالمجمع عليه بين الطائفة ويمكن ان يحمل الرطل على العراقي ايضاً ويؤيده مذهب الراوي ولا يمكن ان يحمل الاوقية على القديمة اصلا اذ لو حمل الرطل حينئذ على العراقي ينقص عن المد او يزيد عليه بالنسبة الى المذاهب واذا حمل على المد او المكي يزيد عليه على جميع المذاهب فلا يصير مطابقاً لشيء منها فليس قول صاحب الصحاح في تفسيرها الاوقية في الحديث اربعون درهماً وكذلك كانت فيما مضى انتهى على عمومه فتأمل

ثم انه قد عرفت مما سبق في التفصيلات ان الكر المعتبر في باب الطهارة المعروف بانه مقدار شرعاً لا ينفعل بالنجاسة مالم يتغير مقدر بتقديرين بالوزن والمساحة على ما سبق كلا في موضعه فيه احتمالات اما ان يكون الوزن اصلا فيه وتكون المساحة طريقاً الى استعلامه لعسر الوزن في اكثر الحالات واما ان يكون بعكس ذلك بان تكون المساحة اصلا فيه ويكون الوزن طريقاً الى استعلامه حال تعسر المساحة لعدم وقوعه على شكل هندسي كالقدور والاحباب(١) وامثالها واما ان يكون كل منهما اصلا مستقلا يجوز استعمال ما اراد المكلف منهما بدون تعسر الآخر وان كان بينهما تفاوتا كثيراً كما رجحت تقديره للظاهر كلام الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله هو الاول قال في الاستبصار في باب كمية الكر في ذيل ذكر رواية الوزن بعد ذكر الروايات التي في المساحة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب

---

(١) جمع حب

الاحكام من العمل على خلاف الخبر الذي ناصره الشيخ رحمه الله وجعلنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقاً لذلك بل ان يكون مقدار الكر الذي طابقها كما انه حمل الخاطر على احدهما ان يعتبر الارطال اذا كان للخاطر طريق اليه واذا لم يكن طريق الى ذلك اعتبر الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال انتهى . وكذلك ظاهر من عرف الكر بالاشبار ومائتي رطل وظاهر العلامة والشهيد ومن تبعهما رحمهما الله هو الثاني حيث فسروا الارطال بالعراقي في الارطال دون المدني [illegible] مناسبة لما فسروه من المساحة وكذا ظاهر من عرف الكر بما يبلغ تكسيره بالاشبار مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان والظاهر من ابن بابويه رحمه الله هو الثاني لاختياره من قول المساحة بالا يناسب ما ذهب اليه بحسب الوزن لان البعد وعدم المناسبة بين تقديريه بالكلية على ان يكون احدهما لا يناسب الآخر فيكون كل منهما حكماً مستقلاً مأخوذاً من رواية معتمد عليها لا يضره عدم مناسبة الآخر له ومثل ذلك كثيرة في الشرع فافهم . والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي واختار المدني مع ان الكر [illegible] عند من اعتبر العراقي التي فيه تأمل ثم ان العلامة رحمه الله في المختلف [illegible] رحمه الله في المساحة والشهيد رحمه الله في الذكرى وابن [illegible] فيه مع هذا المختار كل منهما في الوزن الارطال العراقية لا دلالته ان تلك الارطال هو المناسب لما اختاره من المساحة دون الارطال المدنية قيل[1] ولا يخفى ان بعض [illegible] دون الارطال العراقية ان ثبت مذهب ابن بابويه كما قال العلامة بعيد عن مناسبة مذهب الجمهور بل تكون الارطال المدنية انسب منها اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي عن هذا الفساد غير خفي انتهى . ولعل الوجه التفصي في الحاشية بقوله بان يقال مراد الشهيد رحمه الله ان اعتبار الرطل العراقي يناسب التقدير بالاشبار في كل من الروايتين بخلاف الرطل المدني فانه شديد البعد عما يقتضيه رواية القميين وفيه ايضاً تأمل اذ [illegible] المناسبة لا شك ان الارطال العراقية انسب من الارطال المدنية الى ما اختاره ابن بابويه في المساحة ولكن دعوى كونها انسب من المدنية بالنسبة الى ما اختاره الجمهور في المساحة ايضاً لا يكاد يتم بل المدنية انسب منها بكثير وتوضيحه ان ما يملأ من الماء قدر شبر من المكان كما

---

(١) القائل شيخنا بهاء الملة والدين رحمه الله في رسالته الكرية (٢) [illegible] في رسالته الكرية ١٥٥

صح عندنا بتخمين دقيق قريب من التحقيق هو اربعة امنان تبريزية وثلاثمائة وستة وخمسون مثقالاً صيرفياً تقارب قدر سبعة وعشرين شبراً هو مذهب ابن بابويه في الكر مائة واربعة وعشرين مناً واثنا عشر مثقالا ولاشك ان الارطال العراقية انسب به من المدنية لكنه يظهر من الرجوع الى الجدول ويبلغ قدر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر هو مذهب المشهور مائة وستة وتسعين مناً وخمسمائة وثلاثة وستين مثقالا ونصف مثقال وظاهر ان الارطال المدنية التي عبارة عن مائتين واثنين وعشرين مناً واربعة عشر مثقالا وسبعين مثقال كما مر في الجدول اقرب الى هذا القدر من الارطال العراقية التي قدرها عند الشهيد رحمه الله مائة وثمانية وتسعون مناً وثلاثمائة واثنان واربعون مثقالا وستة اسباع مثقال كما مر ايضاً اذ تفاوت الارطال المدنية منه لايبلغ الى ستة وعشرين مناً وتفاوت الارطال العراقية يرتقي الى ثمانية واربعين مناً فاين هو من هذا ولا يبلغ التفاوت الذي لابد ان يكون في اشخاص الماء المحدود بسبب المكان بحسب الوزن الى حد [illegible] ذلك كما تشهد به التجربة فضلاً عن ذلك ايضاً فلا شك ان المناسب لمن جعل الاصل في التقدير المساحة وجعل الوزن طريقاً الى استعلام بلوغه ذلك القدر كما نحن فيه ان يكون ما اختاره من الوزن زائداً عليه لا ناقصاً عن باب المقدمة وتحقيق كون هذا القدر الشرعي يثبت وزيادة الارطال المدنية على القدر المشهور في المساحة مبنية عنده اما دون الارطال العراقية اذ مع الاغماض عن تيقن نقصانها عما يرتضى من زيادة المدنية عليه ولا تحمل النسبة لعدم تيقن زيادتها عليه المصححة لكونها مستلزمة للرجوع الى الحد المذكور والعلم عند الله واهله

تكميل ينبغي للمكلف المقيد بالشرع المبين المحصل براءة الذمة ان يكون طريقته التمسك بالاحتياط والعمل على وجه يكون به خارجاً عن عهدة الخلاف في جميع ماذكرنا من المسائل الخلافية المذكورة في قدر المد والصاع المعتبرين في الكفارات وزكاة الفطر وامثالها مذهب الجمهور العامة في تقديرها الصاع بما يبلغ مائة وسبعة وستين مثقالا صيرفياً والفي عشرة شعيرة والصاع بما يبلغ مناً تبريزياً وثلاثة وستين مثقالا والفين واربعين شعيرة اذ هذا التقدير هو الاكثر من جميع المقادير الباقية كما مر والاحوط هنا هو الاكثر ويحتاط في قدر الوسق المعتبر في تحقق نصاب الغلات على احتمال مذهب البزنطي الذي مئة وثلاثين مناً تبريزياً مع كسور الثابتة في الجدول حتى يكون خمسة اوساق هو قدر النصاب عبارة عن مائة واثنين وثلاثين مناً وكسراً اذ هذا التقدير في النصاب

اقل من سائر المقدرات . والاحوط هنا هو الاول وعلى هذا القياس في قدر الكر ومقداره حسب ما اقتضاه سلوك طريقة الاحتياط . ولا شك انه احوط خصوصاً في زماننا الذي فيه الآراء متخالفة والحق محجوب والقائل بالحق مستور

اللهم ارزقنا توفيق ادراك ملازمته . وتحصيل ما هو الحق من حقيقته . والخروج عن عهدة ما هو الصواب من التكاليف بطريق اليقين . والخلاص مما يوجب تفويت الوقت . وتضييع العمر من القيل والقال . هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة . وقصدنا الاختصار فيه في تلك المقالة . والله الموفق والمعين

السوريون في اميركا

لا يصح اطلاق اسم المهاجرين على السوريين الذين سافروا من بلادهم الى اميركا لكونهم لم يهاجروا ديارهم كما هو المفهوم من معنى المهاجرة وانما يصح اطلاق اسم المسافرين عليهم لانهم سافروا الى اميركا الغنية لا للاقامة او لمغادرة اوطانهم تماماً او جعل اميركا وطناً جديداً لهم ابداً

ومعلوم ان بني اميركا طرقتهم الطرق [illegible] مما [illegible] هنا . وصل الآن كان من السوريين في اميركا الشمالية والجنوبية عدد [illegible] سورية . [illegible] ما [illegible] نادوهم الى حيث [illegible] رحلت منها طلباً للاكتساب والاثراء [illegible] عادت [illegible] الى [illegible] الى وطنه

واما اولئك الذين اشتروا الاطيان والاملاك في اميركا واستثمروها لكي يقيموا في اميركا وانما اشتروها ليثمروا بها ويكسبوا ويشتروا الاطيان في الارياف والقرى لكي يعيش كل صاحبه [illegible] . وعلى الآن كل من الالاف من السوريين في اميركا الا يريد الا ان يرجع الى الارض التي ولد فيها اذا تمكنت من جمع [illegible] والرجوع الى اوطانه من المال ولكن قدر الموجود [illegible] . ومما يثبت [illegible] يرسله التجار والعمال والاطباء والصحافيون السوريون في اميركا

ونحن نرى ان ذلك هو هذه الامور (١) قلة العمل في الوطن (٢) عدم المساواة (٣) شدة التضييق والضغط (٤) عدم وجود الأمن في اراضي سورية المحروسة وعدم